زوجها بغير اذنه اهـ مر فرع يصح اذن صبي ولو امة في دخول دار وايصال هدية فلو قالت الامة اهداني سيدي لك
جاز له وطؤها قاله الـ... في باب الحج ومثل الوطي التصرف فيها اهـ قال بعضهم ولا يشترط معرفة سيدها الى ان قال اهـ
ويشترط ان يكونهما مامونا لم يجرب عليه فيما كذب ولو مرة فلا يعتمد قطعا وما حفته قرينة تعتمد قطعا
اهـ مر فرع ادعت الامة ان السيد اهداها له فيجوز وطؤها بعد الاستبرا ولو رجعت وكذبت نفسها لانها متهمة
في حق غيرها اما لو كذبها السيد فيصدق في ذلك بيمينه ويكون وطي المهدى اليه وطي شبهة ولا يجب عليه المهر لان
السيد بدعواه عدم الاهداء يدعي زناها ولا الحد ايضا للشبهة ولا حد عليها لزعمها ان السيد اهداها له وان الولد
حر لظنه انها ملكه ويلزمه قيمته للتفويت على السيد بل حمله واما لو وافقها السيد على وطي الشبهة فيجب المهر
قاله ع ش فرع يصح توكيل عبد في قبول نكاح وان لم ياذن له سيده وسفيه في قبول نكاح بغير اذن وليه وتوكيل امراة
في طلاق غيرها ومرتد في تصرف لغيره اهـ مر فرع شرط الموكل فيه ان يملكه الموكل حال التوكيل فلو وكل في بيع
ما سيملكه وطلاق من سينكحها بطل وكذا لو وكل من يزوج موليته اذا انقضت عدتها او طلقت وكذا الوكالة
له وهي في نكاح او علمه اذنت لك في تزويجي اذا احللت اهـ مر فرع لو وكله في بيع عين يملكها وان يشتري له بثمنها
كذا اصح ومثله اذن المقارض للعامل في بيع ما سيملكه وكذلك الشريك اهـ مر فرع شرط الموكل فيه ان يكون
قابلا للنيابة فلا يصح في عبادة وان لم تتوقف على نية الا الحج والعمرة وتفرقة زكاة ونذر وكفارة وصدقة
وذبح اضحية وعقيقة وهدي شاة وليمة اهـ مر فرع لا يصح التوكيل في شهادة وايلاء ولعان وسائر الايمان
ومثلها النذر وتعليق نحو الطلاق والعتق والتدبير ولا في ظهار وكذا ما كان معصية لا يصح التوكيل فيه
اهـ مر فرع يصح في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وفي طلاق منجز لمعينة فلو وكله في تطليق احدى نسائه
لم يصح وسائر العقود كصلح وابراء وحوالة وضمان وشركة ووكالة وقراض ومساقاة واجارة واخذ بشفعة
والفسوخ وفي قبض الديون ولو مؤجلة اهـ مر فرع يصح التوكيل في الدعوى بنحو مال او غير عقوبة لغير الله
والجواب وان كره الخصم وينعزل وكيل المدعي باقراره بقبض موكله او ابرائه اهـ مر فرع لو قال وكيل
الخصم ان موكلك اقر بالمدعى به انعزل قاله مر فرع تعديله لبينة المدعى غير مقبول وتقبل شهادته على موكله
مطلقا وشهادته لموكله مقبولة فيما لم يوكل فيه او انعزل قبل الخصومة ويلزمه اقامة بينة بوكالته عند
عدم تصديق الخصم له وتسمع وان تقدم خصومة من حضر الخصم او غاب فان صدق الخصم عليها جاز له
الامتناع من التسليم حتى يثبتها قاله مر فرع لو وكله ليقر عنه لفلان بطل التوكيل وصار مقرا فلو قال اقر له عني
بالف علي كان اقرارا جزما او اقر له بالعلم لم يكن مقرا قطعا قاله مر فرع يصح التوكيل في استيفا عقوبة لادمي
ولو قبل ثبوتها كقصاص وحد قذف اهـ مر فرع يشترط ان يكون الموكل فيه معلوما ولو من بعض الوجوه
فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير او في كل اموري او حقوقي او فوضت اليك كل شيء او كل ما شئت من مالي لم يصح لانه
يدخل فيه ما لا يسمح بتعيينه كعتق ارقائه وطلاق زوجاته والتصدق باموال بطل وان كان تابعا لمعين
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فلا ينفذ تصرف الوكيل في شي من ذلك اهـ مر فرع لو قال وكلتك في بيع اموالي
وعتق ارقائي او قضاء ديوني واستيفائها ونحو ذلك صح وان لم يكن ما ذكر معلوما عنده ولو قال بع بعض
اموالي او شيئا منها لم يصح اهـ مر فرع لو وكله في شراء عبد وجب بيان نوعه فلو اشترى من يعتق على الموكل صح
وعتق عليه بخلاف القراض قاله مر فرع لو وكله في تزويج امراة اشترط تعيينها او شراء دار وجب بيان المحلة
اي الحارة والسكة اي الزقاق لا قدر الثمن في العبد والدار نعم يراعي حال الموكل وما يليق به اهـ مر فرع لو قال وكلتك
وكلت من اراد بيع داري لم يصح بخلاف من اراد اعتاق عبيدي او تزويج امتي بهذا فيصح اهـ مر فرع لو قال وكلتك
الآن

الآن ان تبيع هذا ولكن لا تبعه الا بعد شهر جاز قاله مر فرع لو قال وكلتك في كذا او متى او مهما او اذا عزلتك فانت وكيلي
صحت الوكالة في الاصح الحال عدم العود بعد العزل نعم يعود الاذن العام على الاول فينفذ تصرفه قاله مر
فرع وكله في طلاق زوجته ثم طلقها هو كان للوكيل التطليق اذا كان الطلاق رجعيا بخلاف حكم الزوج في الشقاق
اذا سبق الزوج الى الطلاق ليس له هو الطلاق بعد ذلك قاله ع ش نقلا عن سم عن مر فرع لو قالت لوليها زوجني من
رجل فقياس ذلك الصحة مطلقا ولا يزوجها الا من كفو وان قالت له زوجني ممن شئت زوجها ولو من غير كفو قاله ع ش
فرع لو قال وكلتك في لعون زوجتي هل يستفيد طلاقها فيه نظر ويتجه لا حيث كان بلا قرينة احتياطا اهـ سم على
ابن حجر عن مر قاله ع ش فرع قال وكلتك في كذا التصرف فيه تصرف الملاك هل هو صحيح ام باطل فيه نظر والجواب
عنه ان الظاهر فيه الصحة ويحمل على التصرف فيه بالبيع دون الهبة والعرض فله بيعه بغير نقد البلد وبالغبن
الفاحش والنسيئة ع ش فرع قال انفق هذه الدراهم على اهلي في رمضان فانفقها في غيره ضمن اهـ سم على منهج قاله
ع ش فرع شخص اشترى بعين مال الموكل ثم ادعى وقت الحلف انه اشتراه لنفسه وانه تعدى بدفع مال الموكل
فهل البيع صحيح وعليه فهل هو للوكيل او للموكل او الشراء باطل والجواب عنه انه ان كان اشترى الوكيل بعين مال
الموكل بان قال اشتريت هذا بهذا او سمي لنفسه فالعقد باطل واما ما جرت به العادة بين المتعاقدين من انه
يقول اشتريت هذا بكذا ولم يذكر عينا ولا ذمة فليس شراء بالعين بل في الذمة فيقع العقد فيه للموكل ثم ان
دفع مال الموكل عما في الذمة لزمه بدله وهو مثله ان كان مثليا وقيمته من وقت الدفع الى وقت تلفه ان كان
متقوما وللموكل مطالبة البائع للوكيل بما قبضه منه ان كان باقيا او بدله المذكور ان كان تالفا وقرار
الضمان عليه والحال ما ذكر اهـ ع ش فرع قال له اشتر بعين هذا ثم تعين على الوكيل الشراء بالعين فلو اشترى
في الذمة لم يقع للموكل بخلاف ما لو حذف لفظ عين كان قال اشتر بهذا الدينار او اشتر بدينار او اشتر لي كذا فانه
يتخير بين الشراء بعين الدينار المدفوع اليه والشراء في الذمة وعلى كل فيقع الشراء للموكل اهـ ع ش فرع قال في الروض
وشرحه وان اعطى وكيله شيئا للتصدق به فنوى التصدق عن نفسه وقع للامر ولغت النية اهـ ع ش فرع نوى الواهب
الوكيل والوكيل الموكل لغت نية الموكل فيقع العقد للوكيل اهـ ع ش فرع يضمن الوكيل ما تعدى فيه كان ركب الدابة او لبس
الثوب ومن ذلك ما يقع كثيرا بمصر زمن لبس الدلالين للامتعة التي تدفع اليهم وركوب الدواب مثلا فلم ياذن في ذلك او يجري
به العادة ويعلم الدافع بجريان العادة بذلك فلا يكون تعديا لكن يكون عارية فان تلف في الاستعمال بلا اذن او العادة
فلا ضمان والا ضمن اهـ ع ش فرع في فتاوى البغوي لو دفع ثوبا او نحوه الى دلال ليبيعه فضاع ولم يدر هل سرق او سقط
او نسيه في موضع او سلمه للمشتري ضمنه في الجميع لان الغفلة عن الامانة تضييع مضمونه وكذلك لو وضعه في موضع
ونسيه اهـ دميري فرع لو ارسل الى بزاز لياخذ منه ثوبا سوما فتلف في الطريق ضمنه المرسل لا الرسول اهـ عبد
البر فرع رجل ارسل الى اخر لياخذ منها عسلا فملاها ودفعها للرسول ورجع بها فانكسرت منه في الطريق كان الضمان
على المرسل ومحله اذا تلف بلا تقصير من الرسول والا فعلى الرسول الضمان عليه اهـ ع ش فرع ليس للوكيل البيع بغير نقد البلد
الذي وقع الاذن بالبيع فيها فان سافر بما وكل في بيعه لبلد بلا اذن لم يجز بيعه الا بنقد البلد الماذون فيها والمراد
بالنقد ما يتعامل به اهلها غالبا نقدا كان او عرضا فان نقد بلدين بالاغلب فان تساويا فبالانفع والا تخير
او باع بهما وعلى الامتناع في غير ما يقصد للتجارة والا جاز به كالقراض اهـ مر فرع ليس له البيع نسيئة ولو باكثر
من ثمن المثل ولا بغبن فاحش كدرهم في عشرة مثلا فان تصرف في ذلك بطل تصرفه ويضمن المبيع ان سلمه
للحيلولة بقيمته يوم التسليم ولو مثليا اهـ مر فرع لو قال بع بما شئت او تيسر جاز ان يبيع بغير نقد البلد لا نسيئة
ولا بغبن لان ما للجنس او بعه كيف شئت جاز بنسيئة فقط لان كيف للحال فيشمل الحال والمؤجل او بكم شئت
جاز بالغبن فقط لان كم للعدد او بما عز وهان جاز غير النسيئة قاله مر فرع وكله ليبيع مؤجلا وقدر الاجل فذاك

Copyright © King Saud University